

## صلاحيات مجلس الامن الدولي امام المحكمة الجنائية الدولية

أ/ إيمان بارش

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة1

### ملخص:

إن رغبة المجتمع الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وقوية وعادلة لم يجسدها نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي جعل منها جهازا تحت وصاية ورقابة مجلس الأمن بما أقره له من صلاحيات تتعلق بالإحالة التي كشف الواقع توظيف مجلس الأمن لها لأغراض سياسية وكذلك ما أقره له من صلاحيات تعطل أداء المحكمة كالتي تخص وقف المتابعات والتحقيقات.

### Abstract :

The desire of the international community to establish a strong, fair and independent international criminal court that has not been embodied in the international criminal system that made of it a device under the tutelage and control of the united nation security council, as passed by it, with reference to the powers related to the employment of facts revealed by the security council for political purposes, as well as the given powers that hinder the court's performance; Such as halting investigations and follow ups.

### مقدمة:

أوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحية السهر على الأمن والسلم الدوليين من خلال الترخيص له باتخاذ الاجراءات التي يراها كفيلة لتحقيق ذلك، ويحكم أن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما تشكل انتهاكا للمواثيق الانسانية في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة فانها قد تهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك كان الاتجاه أثناء الاعداد لنظام المحكمة أن توكل لمجلس الأمن وحده صلاحية إحالة قضايا أمام المحكمة وهذا الاتجاه هو تعبير عن رغبة الاعضاء الدائمين في مجلس

الأمن الذين كانوا يخشون من نظام محكمة قوية يحرك الدعوى أمامها مدعي عام مستقل، الأمر الذي يجعل هذه المحكمة تفلت من رقابة مجلس الأمن، وتم التوافق بين المندوبين في المؤتمر على إقرار آلية ثلاثية الأقطاب لتحريك المتابعة أمام المحكمة مع منح مجلس الأمن سلطة الرقابة على نشاط المحكمة، وتم إقرار المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة التي منحت لمجلس الأمن صلاحية الإحالة للمحكمة، حيث تنص هذه المادة في الفقرة 2 على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 إذا أحال مجلس الأمن إليها حالة متصرفا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه فإن مجلس الأمن طبقا لنص هذه المادة لا يحيل قضايا معينة ينتقيا وإنما يحيل حالة شاملة ويترك أمر التحقيق فيها للمدعي العام للمحكمة. إضافة إلى سلطة الإحالة التي منحت لمجلس الأمن، منحت له كذلك صلاحيات أخرى تتمثل في وقف التحقيقات والمتابعات وتعليق الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيديّة، والتي يمكن اعتبارها كعوائق تحول دون شروع المحكمة في تنفيذ اختصاصها أو مباشرته، وهذا ما جاءت به المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة. وعليه فإن الإشكالية المطروحة بهذا الصدد هي:

ما مدى حدود سلطات مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية؟ إن الإجابة على إشكالية الدراسة تكمن في تحليل وتأصيل نطاق علاقة اختصاص المحكمة بمجلس الأمن من سلطات وصلاحيات مقررة في نظام المحكمة فيما يتعلق بالإحالة وإعاقة التحقيق والمتابعة والمحاكمة من طرف هذا الأخير، حتى تتكشف حقيقة هذا الدور المخول له استنادا للفصل السابع كلما كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين. ووفقا لذلك سنقسم هذه الدراسة إلى:

المبحث الأول: صلاحية الإحالة كآلية لتفعيل اختصاص المحكمة

المطلب الأول: سلطة المجلس في إحالة حالة إلى المحكمة

الفرع الأول: منح صلاحية الإحالة إلى مجلس الأمن

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة الإحالة من قبل مجلس الأمن.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإحالة من قبل مجلس الأمن

الفرع الأول: امتداد اختصاص المحكمة

الفرع الثاني: مبدأ التكامل

المبحث الثاني: صلاحية مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة المطلب الأول:

صلاحية تعليق مجلس الأمن للاختصاص بمقتضى المادة 16.

الفرع الأول: نطاق صلاحية التعليق.

الفرع الثاني: شروط التعليق.

المطلب الثاني: صلاحية التعليق وتأثيرها على عمل المحكمة

الفرع الأول: تجاوزات مجلس الأمن لسلطة التعليق

الفرع الثاني: تأثير صلاحية التعليق على مبدأ التكامل

المبحث الأول: صلاحية الإحالة كآلية لتفعيل اختصاص المحكمة:

لقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة كيفية مباشرة المحكمة للتحقيق وممارسة اختصاصها ويتم ذلك إما عن طريق إحالة حالة من قبل الدول الأطراف أو مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه أو إحالة الحالة من قبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وصلاحية مجلس الأمن الدولي بإحالة القضايا لها ما يبررها انطلاقاً من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ومن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة وتحريك الاجراءات الجنائية، عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة، وفقاً للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس<sup>(1)</sup> كلما كان هناك تهديد للسلم أو اخلال به.

### المطلب الأول: سلطة المجلس في إحالة حالة إلى المحكمة:

لقد تعرضت مسألة الاحالة من قبل مجلس الأمن حالة ما إلى المحكمة إلى جدل كبير بين المؤتمرين من مؤيد ومعارض لهذه الفكرة، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الضوابط والشروط التي تحكم هذه السلطة.

### الفرع الأول: منح صلاحية الإحالة لمجلس الأمن:

الإحالة هي الآلية التي يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة والتي تستخدم المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترقى إلى درجة الادعاء ضد أشخاص معينين، كما أنها تهدف إلى مجرد لفت انتباه المدعي العام إلى وقائع تستلزم إجراء تحقيق، وما يقدمه هذا الأخير من أدلة كافية هو ما يشكل أساسا معقولا للمحاكمة<sup>(2)</sup>.

ولقد أشارت آلية ممارسة الاختصاص في نظر الدعوى بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية جدلا حادا بين ممثلي الدول حتى اللحظات الأخيرة من تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مسفرا عن انقسام واضح في الآراء بين اتجاه يدعو إلى ضرورة تحديد اختصاص هذه المحكمة تحديدا واضحا مع منح مجلس الأمن دورا قويا في عملها واتجاه آخر يدعو إلى ضرورة ألا تؤدي مثل هذه العلاقة إلى المساس باستقلالية هذه المحكمة وفعاليتها ونجاحتها في ممارسة اختصاصها<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من ذلك إلا أنه تم التوصل إلى صيغة توافقية بشأن منح مجلس الأمن هذه الصلاحية، والتي رغم أنها تؤدي إلى إضفاء الطابع السياسي على المحكمة إلا أنها تتيح لها إمكانية متابعة ومحاكمة أشخاص ينتمون إلى دول غير أطراف ويرتكبون جرائم خطيرة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث أن هذه الإحالة تعتبر وسيلة لعدم إفلات المجرمين من العقاب والمحاكمة أمام المحكمة.

إلا أنه بالنظر إلى الواقع لم يحيل مجلس الأمن حالة فلسطين مثلا والجرائم البشعة والخطيرة التي ارتكبتها إسرائيل ضد شعبها وعلى أرضها، لكنه قام بإحالة

قضية دارفور. أو ليست تلك الجرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين، هنا نرى غلبة الطابع السياسي والانتقائي على الطابع القانوني في قرارات مجلس الأمن. ويعتقد البعض<sup>(4)</sup> أن سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم تتضمن جانب إيجابي وجانب سلبي، فالجانب الإيجابي هو أنه من خلال هذه السلطة فقط يمكن إحالة جرائم مرتكبة من قبل الدول غير الأطراف للمحكمة، أما الجانب السلبي فيتعلق بممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا يعني لصدور قرار من مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف لا بد من موافقة الأعضاء الخمس الدائمين وعدم استخدام حق الفيتو، وهذا يعني أن الدولة ذات العضوية الدائمة هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة إذا لم تكن طرفا فيها.

كما يرى البعض أن منح المجلس هذه الصلاحية سيمكن من تضيق فرص لجوء المجلس إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة<sup>(5)</sup>.

#### الفرع الثاني: ضوابط منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن

إن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة تحكمها بعض الضوابط يتعين توافرها وهي كالآتي:

**أولاً:** أن تنفذ هذه الصلاحية من طرف مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى أنه يتعين على مجلس الأمن أن يدل على قيام حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وإن من شأن إحالة الحالة إعادة الأمن والاستقرار، حيث نجد أن ذلك واضحاً من نص المادة 13 التي استمد المجلس صلاحيته منها. وتأسيساً على ذلك فإن قرار الاحالة ينبغي أن يصدر بأغلبية تسعة من أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية وذلك تطبيقاً لنص المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة (الموضوعية) بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة" باعتبار قرار الاحالة يتعلق بمسألة موضوعية<sup>(6)</sup>.

ويتم تنفيذ قرار مجلس الأمن من طرف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغه إلى المحكمة مع الوثائق والمستندات المبررة له والدالة على أن هذه الحالة تدخل الجرائم المرتكبة فيها في نطاق الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة. حيث ينبغي تطبيقاً لهذا الشرط أيضاً أن تتعلق الاحالة بحالة وقعت بالفعل وليس بحالة يتوقع حدوثها، ذلك أن المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تعطي المجلس صلاحية تحديد ما إذا قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان<sup>(7)</sup>.

ويلاحظ أنه بالنظر إلى مكانة مجلس الأمن فإن نظام المحكمة لا يلزم المدعي العام إعلام الدول الأطراف بهذه الإحالة ولا يلزمه الحصول على إذن للشروع في التحقيق من الدائرة التمهيدية بحيث يشرع في التحقيقات ويقرر على ضوء نتائجها مباشرة المتابعة أو عدم مباشرتها، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون للدائرة التمهيدية صلاحية البت لصالح المدعي العام أو مجلس الأمن.

ثانياً: حتى يتمكن مجلس الأمن من إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يتعين أن تتضمن هذه الحالة جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وبالتالي فإن سلطة مجلس الأمن هنا مقيدة بأربع جرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام، ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، إضافة إلى جريمة العدوان.

حيث أنه لن يكون بإمكان المجلس إحالة أي حالة إلى المحكمة مهما بلغت درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، ما لم تكن واحدة من هذه الجرائم، مما يعني أن جرائم خطيرة كالإرهاب والاتجار بالمخدرات على سبيل المثال لن تكون داخلة في سلطة المجلس في الإحالة ما لم تتفق الدول الاطراف في نظام روما على إدخالها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة أي تعديل لاحق<sup>(8)</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي".

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإحالة من قبل مجلس الأمن:

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن المتمثلة في الإحالة تترتب عليها آثار والتي يمكن أن نقسمها إلى قسمين آثار إيجابية وأخرى سلبية، تتمثل الإيجابية في كون الإحالة من قبل مجلس الأمن قد تطال حتى الدول غير الأطراف ومواطنيهم مما يعني عدم إفلات أي مجرم من العقاب، أما الآثار السلبية فتتعلق بالمساس بمبدأ جوهري تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية ألا وهو مبدأ التكامل. وهذا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إن القاعدة العامة عند اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالإحالة أن تكون هذه قد صدرت ضد دولة طرف إلا أن هناك استثناء يتمثل في أنه إذا كانت الإحالة من قبل مجلس الأمن فإنه يمكن أن تكون ضد دولة طرف أولاً وهذا وفقاً للميثاق السابع تحقيقاً للأمن والسلم الدوليين والمحافظة عليهما. وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى امتداد الاختصاص المكاني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كان أثر الإحالة على امتداد اختصاص المحكمة يبدو إيجابياً للوهلة الأولى، على الأقل من الناحية النظرية، على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنه لا يكون دائماً كذلك، لأن إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة تتوقف على إرادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وإذا كان ذلك أحد أهم عيوب ميثاق الأمم المتحدة ذاته، فإن من شأنه أن ينعكس سلباً على تحقيق العدالة الدولية ومصصلحة المجتمع الدولي في العيش بأمن وسلام<sup>(9)</sup>.

وأبرز مثال على ذلك القرار رقم 1593 والمتعلق بحالة دارفور والتي تدرع مجلس الأمن فيها بسهره على استقرار الأمن والسلم الدوليين وأن هناك انتهاكات للقانون الدولي الانساني، مع أن النزاع داخلي، ولكنه لم يتدخل في مناطق أخرى من العالم رغم أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين وبخاصة في منطقة الشرق الأوسط، حيث ارتكبت

اسرائيل العديد من المجازر في لبنان بصفتها قوة عدوان وعلى فلسطين بصفتها قوة احتلال منتهكة بذلك أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1949 .

#### الفرع الثاني: المساس بمبدأ التكامل:

تبدو خطورة السلطة الممنوحة للمجلس في كون الاحالة صادرة منه سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بهذه الجريمة المرتكبة<sup>(10)</sup> .

عند إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يتعين مراعاة قدرة ورغبة الدولة في ملاحقة هذه الجرائم، وللمدعي العام سلطة تقديرية من حيث فتح التحقيق أم لا، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنه في حالة ما إذا أحيلت حالة إلى المحكمة ويقرر المدعي العام مباشرة التحقيق، فإنه يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف وتلك التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. ولقد تم تحديد الجهة التي يتعين على المدعي العام أن يخطر الدول بخصوصها وهي ما إذا كانت الاحالة من قبل دولة طرف أو عندما يقوم المدعي بمباشرة التحقيق بنفسه ولم يتم ذكر الاحالة من قبل مجلس الأمن.

يتضح لنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح أولوية خاصة لمجلس الأمن، وبل واعتبره المصدر الأكثر ثقة عند الإحالة وبالتالي لا يترتب على ذلك إبلاغ الدول المعنية<sup>(11)</sup>. وعلى هذا الأساس فإن أثر احالة مجلس الأمن على تطبيق مبدأ التكامل هو أثر نسبي وغير مباشر في مواجهة المحكمة، إذ لا يؤثر على تطبيق مبدأ التكميلية في حد ذاته بإلغائه أو تقرير أولوية المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحاكم الوطنية، وإنما يقتصر أثرها على وسائل دعم هذا المبدأ بإلغاء شرط "إخطار الدول الأطراف" وبالتالي لا تشكل التزاما على المدعي العام بقبول الدعوى أمامه أو رفضها<sup>(12)</sup> .

ولكن السؤال المطروح ما هو تأثير هذه الاحالة على تطبيق مبدأ التكامل في مواجهة الدول صاحبة الاختصاص الأصيل والتي باشرت إجراءات التحقيق أو المحاكمة؟

في هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن أن يرغم الدولة على التنازل عن القضية لصالح المحكمة وقضية "لوكربي" خير دلي على ذلك، حيث حرم مجلس الأمن ليبيا من ممارسة اختصاصها الوطني<sup>(13)</sup>، كما أن ذلك يبدو ممكنا من خلال نصوص المواد 25، 48 و103 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يتضح منها أنه يمكن للدولة أن تتنازل عن القضية لصالح المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن الالتزامات القانونية الناشئة عن اتفاقيات أخرى للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهذه الدول ملزمة بتنفيذها وبالتالي نكون أمام حالة مناقضة تماما لمبدأ التكامل<sup>(14)</sup>.

#### المبحث الثاني: صلاحية مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة:

تشكل هذه الصلاحيات المتمثلة في وقف التحقيقات والمتابعات وتعليق الأوامر التي تصدر عن الدائرة التمهيدية إحدى العوائق التي تحول دون شروع المحكمة في تنفيذ اختصاصها أو مباشرته، ويستخلص هذا من نص المادة 16 من النظام الأساسي التي تقضي بأنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وستتطرق لدراسة هذه الصلاحية في المطالبين التاليين:

#### المطلب الأول: نطاق صلاحية التعليق وشروط تطبيقها:

لقد أثار موضوع منح مجلس الأمن صلاحية تعليق وتوقيف وإرجاء التحقيق جدلا كبيرا وحادا بين المؤتمرين والذي كان أشد من موضوع إحالة حالة من قبل المجلس. وقد دار هذا الجدل بين ممثلي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث ادعت هذه الدول بإمكانية أن تقوم المحكمة بإعاقة جهود المجلس في الحفاظ على السلم الدولي، وبين دول أخرى ترى بأنه من غير المقبول إخضاع هيئة قضائية دولية إلى جهاز سياسي، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على استقلاليتها وبالتالي عدم مساواة الدول أمام القانون<sup>(15)</sup>.

غير أنه تم اعتماد هذا الحكم في مؤتمر روما وذلك لمواجهة الصلاحية التي منحت للمدعي العام للشروع في التحقيقات من تلقاء نفسه، كما برر على أساس إعطاء فرصة للمصالحة التي تتم تحت رعاية ورقابة مجلس الأمن، إذ إن هذه التحقيقات قد تبعد المحكمة أن تجعلها تفلت من رقابة مجلس الأمن<sup>(16)</sup>. غير أن هذه الصلاحية تخضع لشروط يجب توافرها حتى يمكن تطبيقها كما أن لها نطاق محدد لذلك.

#### الفرع الأول: نطاق صلاحية مجلس الأمن في التعليق

إنه من الناحية النظرية فإن هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن من شأنها أن تمكنه من ضبط مقتضيات الأمن والسلم الدوليين بحكم الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة إذ أن مجلس الأمن في اتخاذه لقرار منع التحقيقات أو المتابعات أو أية مقاضاة يؤسس قراره هذا على كون هذه الاجراءات تعرقل المساعي الدبلوماسية لحل الأزمة وتؤجج التطاحنات الداخلية.

ولقد تم حصر نطاق تدخل مجلس الأمن في ثلاث نواحي تتمثل في وقف التحقيقات، وقف المتابعات ووقف المقاضاة، حيث أن صلاحية الوقف أو التعليق تسري بغض النظر عن المرحلة التي وصلت إليها الدعوى. كما أن سلطة مجلس الأمن في وقف أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة ليست قاصرة على الحالات التي تتم إحالتها من قبل المجلس، بل تسري بشأن أية حالة بغض النظر عن الجهة التي أحالتها، سواء أكان المجلس ذاته أو دولة طرف، أو كان المدعي العام هو من باشر التحقيق من تلقاء ذاته<sup>(17)</sup>.

#### الفرع الثاني: شروط ممارسة مجلس الأمن لصلاحية التعليق

منح نظام روما لمجلس الأمن صلاحية التدخل إذا ما كان مؤسسا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه يخشى من استعمال مجلس الأمن هذه الصلاحية لحماية مصالح الدول الدائمة العضوية فيه خاصة وأن أي قرار يصدر بهذا الخصوص يجب ألا تعترض عليه أية دولة دائمة العضوية مما يجعل هذه الدول

تتفاوض في الكواليس لاستصدار مثل هذا القرار بما يضمن تحقيق مصلحة إحداها على أن تتجاوب هذه الأخيرة مستقبلا مع الدول الأخرى. وبالتالي فإنه يتعين على مجلس الأمن عند اتحاذه أي قرار أن يؤسسه على مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك عند وجود حالة من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ويهدف المجلس لضمانهما والمحافظة عليهما. حيث أن طلب التعليق يكون غير صحيح في اسناده إلى الفصل السابع من الميثاق إذا لم يحدد مجلس الأمن من حالة تهدد السلم الدولي أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان أما إذا أشار القرار إلى ذلك فإن طلب التعليق سوف يكون صحيحا حتى لو كان تكييف هذه الحالة محل نظر، إذ يملك المجلس سلطة تقديرية واسعة في تكييف تلك الحالات وفقا للمادة 39 من الميثاق<sup>(18)</sup>.

كما أنه من تحليل المادة 16 يستخلص أن مجلس الأمن لابد أن ينصب قراره على تحقيقات في قضايا معروضة على المحكمة بالإضافة إلى أنه تم تحديد إجراء تعليق نشاط المحكمة زمنيا حيث حددته المادة 16 من النظام الأساسي بـ 12 شهرا فقط، وأنه يمكن تجديدها 12 شهرا أخرى دون تحديد عدد المرات التي يمكن فيها اتخاذ هذا الاجراء من قبل المجلس. وهو ما يعني عمليا إمكانية غل يد المحكمة عن مباشرة نشاطها إلى مالا نهاية ما دام مجلس الأمن راغبا في ذلك<sup>(19)</sup> وهذا ما يؤدي إلى إيقاف نشاط المحكمة وليس فقط تعليقه.

#### المطلب الثاني: صلاحية التعليق وتأثيرها على عمل المحكمة:

إن صلاحية مجلس الأمن في تعليق وإرجاء التحقيق أو المحاكمة قد يشكل مساسا باستقلالية المحكمة، نظرا لما قد يتعرض له المجلس من ضغوطات من الدول الدائمة العضوية ما يؤدي إلى تجاوزه لحدود هذه الصلاحية، حيث أنه قد يكون هناك انتقائية في اختيار الحالات التي يستخدم بخصوصها هذه الصلاحية. وما يزيد من خطورة هذه الصلاحية انها غير مقيدة بقيد زمني أو مادي.

حيث أن مجلس الأمن من خلال نص المادة 16 يمكن أن يكون بمثابة منقذ لدولة قبلت اختصاص المحكمة، ولكنها ترغب في تجنب تطبيق المحكمة للإجراءات اللازمة اتجاه جرائم ارتكبت على اقليمها أو من قبل مواطنيها<sup>(20)</sup>. وستتطرق في هذا المطلب لمدى تأثير ذلك على اختصاص المحكمة من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: تجاوزات مجلس الأمن لسلطة التعليق

يمكن لنا أن نحصر تجاوزات مجلس الأمن في حالتين:

1 - اعتماد هذه الصلاحية لأغراض غير تلك التي أنشأت من أجلها بحيث يلاحظ أن مجلس الأمن وسع من نطاق صلاحيته بمقتضى المادة 16 وأصدر العديد من القرارات تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص قضايا لا تؤثر على الأمن والسلم الدوليين<sup>(21)</sup>. مثل قرار منع مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية من متابعة موظفي الدولة غير الطرف المشاركة قواتها في عمليات حفظ السلام. وذلك ما يشكل ضمنا لإعفاء الدولة غير الطرف من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2 - إن مجلس الأمن وإن كانت له صلاحية في تعليق المتابعات والتحقيقات والمقاضاة لمدة سنة قابلة للتجديد إلا أنه في غياب إشارة إلى الأجل الذي ينتهي فيه التأجيل الجديد فإن مجلس الأمن تظل له السلطة في إلغاء هذا التعليق في أي وقت يراه على ضوء التجاذبات السياسية مع الدولة المعنية وفيما بين أعضاءه كما أنه يمكن لمجلس الأمن بعد تجديد طلبه بتعليق المتابعات حقق استقرار السلم والأمن الدوليين. نخلص إلى القول بأن المادة 16 تحصر نطاق اختصاص مجلس الأمن لصلاحيته ليشمل تدخله للأفراد العاملين في قوات حفظ السلام وغيرهم ممن هم غير مدرجين في الحالة المعروضة على المحكمة يشكل تجاوزا لصلاحياته ويحد من اختصاص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة من طرفهم.

ولماصرة هذه التجاوزات وكذلك صلاحية مجلس الأمن في وقف التحقيقات يرى البعض أن مجلس الأمن لا يمكن له إجبار المحكمة على تطبيق قراره لأنها ليست عضوا

في الأمم المتحدة من حيث أن قراراته تكون نافذة في حق الدول الأعضاء فقط، إذا كانت قد اتخذت بمقتضى الفصل السابع وكل ما يملكه مجلس الأمن في مواجهة المحكمة في حالة رفضها لقراره هو إجبار الدول على عدم التعامل معها في مجال التحقيقات الأمر الذي يؤدي إلى اسداء آفاق العمل القضائي لديها ويشل عملها<sup>(22)</sup>. ويلاحظ أن مجلس الأمن يملك سلطة تقدير ما إذا كان موقف معين يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في غياب معايير موضوعية مدرجة في نظام المحكمة لكي لا يتخطاها مجلس الأمن في اللجوء إلى نص المادة 16، وخاصة أن مجلس الأمن قد يستغل هذه الصلاحية من خلال سلطة الفيتو التي يملكها أعضاؤه الدائمون لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول وعند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة فإنه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق وإهدار قيم العدالة الجنائية<sup>(23)</sup>.

#### الفرع الثاني: تأثير صلاحية التعليق على مبدأ التكامل

إن تدخل مجلس الأمن يعني إسقاط الشروط المتعلقة بقبول الدولة لاختصاص المحكمة والعلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المحلية<sup>(24)</sup>. حيث أن هذه السلطة تؤدي إلى غل يد المحكمة من ممارسة اختصاصها وبطبيعة الحال تغل يد القضاء الوطني المختص بنظر هذه الدعوى إذا انعقد الاختصاص له. فالمادة 16 من النظام السياسي لا تتضمن آلية للتعامل مع الكثير من المشكلات العملية التي من المحتمل أن تظهر نتيجة لتقييد مبدأ التكميلية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق المشتبه بهم والمتهمين، فالعدالة البطيئة تعتبر بمثابة أقصى درجات الظلم، كما أن بطئ سير العدالة قد يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياح آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهاداتهم، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات<sup>(25)</sup>.

وهذا ما سيؤدي إلى فقدان مبدأ التكامل فاعليته كمبدأ أساسي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية من أجل إقرار العدالة الجنائية.

### خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتحكم فيه إلى جانب أحكام النظام الاساسي عوامل سياسية قد تعجل بتنفيذه أو توسيعه أو تعطيله والتقليل من فاعليته.

فالملاحظ هو أن مجلس الأمن يستعمل صلاحيته في الإحالة أو التوقيف والإرجاء بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بدعوى حماية السلم والامن الدوليين الذي يرى أن التوترات الداخلية تريكه ولكنه يتسم بالانتقائية وتدخل الاعتبارات السياسية بما يخدم مصالح أعضائه. بحيث أن مجلس الأمن لا يستعمل صلاحياته المحددة في نظام المحكمة بصفة متوازنة وإنما يربطها بتحقيق المصالح الخاصة للدول الكبرى، هذا هو الواضح من العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن والتي ما هي الا تطبيق لسلطات مجلس الامن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز لقرارات المجلس الملزمة لكافة الدول الأعضاء.

وكان من المستحسن لو أن صلاحيات مجلس الأمن التي تمارس لحفظ السلم والامن الدوليين، أن تطبق تحت رقابة جمعية الدول الأطراف، خاصة وأن أغلب أعضاء مجلس الأمن غير منضمين لنظام المحكمة وبالتالي لا يجوز استحوادهم على صلاحيات تجاوز صلاحيات الدول الأطراف.

### الهوامش:

(1)- أحمد بشارة موسى - المسؤولية الجنائية الدولية للفرد - دار هومة - 2009 - ص ص 347 - 348.

(2)- الأزهر لعبيدي - حدود سلطات مجلس الأمن - دار النهضة العربية - القاهرة - 2010 - ص 47.

(3)- الأزهر لعبيدي - المرجع السابق - ص 21.

(4)- عبد الله على عبو سلطان - دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان - دار دجلة - ص 288.

(5)- Grégory Berkovicz- La place de la cour pénale internationale dans la société des états - L'harmattan - Paris - France - 2005- p 242.

(6)- خيرية مسعود الدباغ - المرجع السابق - ص 382.

(7)- خيرية مسعود الدباغ - المرجع السابق - ص 382.

- (8) - خيرية مسعود الدباغ - المرجع السابق - ص 381.
- (9) - الأزهر لعبيدي - المرجع السابق - ص 111.
- (10) - بخوش حسام - آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي - دار الهدى - ص 210.
- (11) - هشام قواسمية - المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين - رسالة مقارنة - دار الفكر والقانون - المنصورة - 2011 - ص 230.
- (12) - الأزهر لعبيدي - المرجع السابق - ص 142.
- (13) - الأزهر لعبيدي - المرجع السابق - ص 143.
- (14) - هشام قواسمية - المرجع السابق - ص 232.
- (15) - الأزهر لعبيدي - المرجع السابق - ص 172.
- (16) - Robert Kolb- "droit international pénal" in Robert Kolb droit international pénal - Bruylant - Bruxelles - 2008- p 254.
- (17) - خيرية مسعود الدباغ - المرجع السابق - ص 395.
- (18) - الأزهر لعبيدي - المرجع السابق - ص 187.
- (19) - خيرية مسعود الدباغ - المرجع السابق - ص 397.
- (20) - Grégory Berkovicz- op - cit - p 247.
- (21) - Robert kolb- op cit - p 255.
- (22) - Mayeul Hiéramente- La cour pénale internationale et les états - unis - une analyse juridique du differend - L'harmattan - Paris - 2008 - p 84.
- (23) - عبد الفتاح محمد سراج - مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دار النهضة العربية - ص 115.
- (24) - صالح زيد قصبيلة - ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان - دار النهضة العربية - القاهرة - 2009 - ص 537.
- (25) - الأزهر لعبيدي - المرجع السابق - ص 227.